

## الفصل الثاني المباحث اللغوية

### أولاً: الإعراب

كانت العرب تستخدم اللفظ الواحد للمعنيين المتضادين، وتفرق بينهما بالحركات فقط، مثل (جلسة) بكسر الجيم وبفتحها. الأولى: اسم للهيئة، والثانية: اسم للمرة الواحدة، وتقول العرب: فلان (ضحكة) بضم الضاد، وفتح الحاء، بمعنى: رجل يضحك الناس كثيراً، فهي صيغة مبالغة. وبضم الضاد، وإسكان الحاء بمعنى: رجل يضحك عليه ويسخر منه، ورحم الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقد قال: «تعلموا الفرائض والسنة واللعن كما تتعلمون القرآن»<sup>(١)</sup>. ولو أن قارئاً قرأ قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. بفتح الواو من (المصور) متعمداً؛ لكان كفراً. فأنت ترى أنه ليس بين الكفر والإيمان إلا حركة واحدة، وأمثال هذا كثير جداً، والاختلاف في الإعراب يسبب الاختلاف في الحكم في الآية، مثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(١) ٣٤١/٢ سنن الدارمي، وسنده صحيح.

(٢) الآية: ٢٤ من سورة الحشر.

... ﴿الآية<sup>(١)</sup>﴾ قرأ نافع، وابن عامر<sup>(٢)</sup>، والكسائي، وحفص<sup>(٣)</sup> بفتح اللام من (وأرجلكم)، وقرأ ابن كثير<sup>(٤)</sup>، وأبو عمرو<sup>(٥)</sup>، وحمزة<sup>(٦)</sup>، بالكسر<sup>(٧)</sup>، فذهب الجمهور إلى العمل بقراءة النصب وأجمعوا على غسل الرجلين ومسحهما إن كانتا في خفين، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

(١) الآية: ٦ من سورة المائدة.

(٢) هو أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي، مقرأ أهل الشام، أخذ القراءة عن المغيرة المخزومي عن عثمان بن عفان، تولى قضاء الجند، كان شديداً في الحق لا يرى منكراً إلا أزاله، ولا بدعة إلا غيرها، توفي سنة ١١٨هـ.

انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ٦٧/١، وابن العماد: شذرات الذهب ١٥٦/١.

(٣) هو أبو عمرو الدوري حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان الأزدي البغدادي المقرئ النحوي، كان ضريب البصر، روى عن الإمام أحمد، وهو من أقرانه وقرأ على الكسائي، وإسماعيل بن جعفر، وأخذ عنه سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون. قيل أنه أول من جمع القراءات، وألفها. توفي سنة ٢٤٦هـ، وله ٩٦ سنة.

انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ١٥٧/١، وابن العماد: شذرات الذهب ١١١/٢.

(٤) هو أبو معبد عبد الله بن كثير بن المطلب، مولى عمران بن علقمة الداري المكي، شيخ القراء في مكة، قرأ عليه أبو عمرو بن العلاء، وشبل بن عباد، وحدث أيوب السخيتاني، وابن جريج، وقرأ على مجاهد، وعبد الله بن السائب المخزومي، توفي سنة ١٢٠هـ وعمره ٧٥ سنة.

انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ٧١/١، وابن العماد: شذرات الذهب ١٥٧/١.

(٥) هو أبو عمرو زيان بن العلاء المازني المقرئ النحوي، أحد القراء السبعة، كان في زمانه أعلم الناس بالقراءة والعربية وأيام العرب. صاحب سنة. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، توفي سنة ١٥٤هـ، وله ٨٤ سنة.

انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ٨٣/١، وابن العماد: شذرات الذهب ٢٣٧/١.

(٦) هو حمزة بن حبيب بن الحارث بن إسماعيل الكوفي التيمي بالولاء، أحد القراء السبعة، ولد سنة ٨٠هـ، وقرأ القرآن على الأعمش، وقرأ عليه الكسائي. كان عالماً بصيراً بالفرائض والعربية، توفي سنة ١٥٦هـ.

انظر الذهبي: معرفة القراء الكبار ٩٣/١، وابن العماد: شذرات الذهب ٢٤٠/١.

(٧) انظر: ٢٥٤/٢ من كتاب النشر في القراءات العشر.

١ - حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين قال: «تخلف عنا رسول الله ﷺ، فأدركناه وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال قتادة - بأعلى صوته -: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث جرير بن عبد الله<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - في الصحيحين - أيضاً -: «أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقليل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم - أحد رواه الحديث -: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»<sup>(٣)</sup>. فدل حديث عبد الله بن عمر، وحديث جرير بن عبد الله: على أن فرض الوضوء غسل القدمين، ومسحهما إذا كانتا في خفين، وبهذا يجمع بين قراءة النصيب والخفض، وقد ثبت المسح على الخفين عن أكثر من ثمانين صحابياً، وعدت أحاديث المسح من الأحاديث المتواترة.

٣ - إن تحديد الرجلين بالكعبين في قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، هو كتحديد اليدين مع المرفقين في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾، سواء بسواء، فإذا لزم غسل اليدين إلى المرفقين تعين غسل الرجلين إلى الكعبين؛ وإلا بطل معنى

(١) ١٨٤/١ من نيل الأوطار.

(٢) هو أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن النضر. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر ومعاوية، وروى عنه أولاده: المنذر، وعبيد الله، والشعبي، وقيس بن أبي حازم، أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ، نزل الكوفة، ثم خرج منها، وقال: لا أقيم ببلدة يشتم فيها عثمان. توفي سنة ٥١ هـ.

انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧٣/٢.

(٣) ١٩٥/١ من المصدر السابق.

التحديد (بالكعبين) في الآية، لأن المسح ليس له حدٌ في الشريعة يوقف عنده.

٤ - أجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب، واختلفوا في المسح. واليقين ما أجمع عليه المسلمون دون ما اختلفوا فيه.

وذهب الرافضة: إلى الأخذ بقراءة الجر في (أرجلكم) ونقل ذلك عن جماعة من الصحابة<sup>(١)</sup> والتابعين كابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة<sup>(٢)</sup>، ومجاهد، وبه قال أبو جعفر الطبري، ووجه قوله: أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء؛ كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ؛ كان مستحقاً اسم: ماسح غاسل، لأن غسلهما: إمرار الماء عليهما أو إصابتهم بالماء، ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعلٌ؛ فهو غاسلٌ ماسح؛ وذلك من احتمال المسح للمعنيين<sup>(٣)</sup>.

وخرج الجمهور قراءة الجر بعدة تخريجات<sup>(٤)</sup>، منها:

(١) انظر: ١٢٨/٦ من تفسير ابن جرير.

(٢) هو أبو عبد الله البربري، مولى عبد الله بن عباس، من أعلام التابعين، وفقهاء مكة، روى عن عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وروى عنه عاصم الأحول، وأيوب، وأبو بشر، وخالد الحذاء، كان فقيهاً عالماً، من كلامه: أني لأخرج إلى السوق، فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة فيفتح لي خمسون باباً من العلم. توفي سنة ١٠٥هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٩٦/١، وابن العماد: شذرات الذهب ١٣٠/١.

(٣) ١٣٠/٦ من تفسير الطبري.

(٤) انظر: ٩١/٦ من تفسير القرطبي، والطبري ١٢٦/٦.

أ - أن لفظة (وأرجلكم) معطوفة على الأيدي، وإنما خفضت للجوار، كما تفعل العرب، كقولهم: هذا جحر ضب خرب، بجر (خرب) لجواره (ضب) المجرور بالإضافة، والأصل فيه الرفع؛ لأنه صفة لجحر، وكقول امرئ القيس:

كأن أبانا من أفانين ودقة كبير أناس في يحاد مزمل  
بجر مزمل، والأصل فيه: الرفع، لأنه واقع خبر كأن، وقد جاء مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.  
بقراءة (نحاس) بالجر للمجاورة، ومحلها الرفع.

ب - أن الآية جاءت من باب العطف على اللفظ دون المعنى، كعادة العرب تعطف الشيء على الشيء، وإنما ينفرد به أحدهما دون الآخر، كقول الشاعر:

علفتها تبناً وماءً بارداً حتى غدت همالة عيناها  
أي: علفتها تبناً، وسقيتها ماءً بارداً.  
وقول الآخر<sup>(٢)</sup>:

إذا ما الغانيات برزن يوماً وزججن الحواجب والعيونا  
أي: وزججن الحواجب، وكحلن العيونا.

ج - أن لفظ المسح في لغة العرب يطلق على الغسل، يقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك من الذنوب، ومنه قيل للرجل إذا توضأ: تمسح<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا يحمل ما ذهب إليه بعض الصحابة

(١) الآية: ٣٥ من سورة الرحمن.

(٢) واسمه: الراعي النميري.

(٣) انظر: ٩٢/٦ من تفسير القرطبي.

والتابعين بجواز المسح. يقول أبو بكر بن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما - أي: الرجلين - وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم<sup>(١)</sup>. قلت: والإمام الطبري إنما حمله على قوله بجواز المسح بالرجلين، أن الغسل يطلق على المسح لغة.

وقد ذكر الزمخشري في تفسير الآية نكتة لطيفة في عطف (وأرجلكم) على (أيديكم) فقال: فإن قلت، فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح، لا لتمسح؛ ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في صب الماء عليها، وقيل: إلى الكعبيين، فجيء بالغاية إمالةً لظن ظانٍ يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة<sup>(٢)</sup>.



= وانظر: القاموس المحيط مادة (مسح).

(١) ٩١/٦ من تفسير القرطبي.

(٢) ٣٢٦/٢ من الكشف للزمخشري.

## ثانياً: الاشتراك اللفظي

الاشتراك في اللفظ؛ هو الجمع بين المعاني المختلفة متضادة أو لا، في لفظة واحدة.

ويقع الاشتراك في الاسم، كلفظة (النكاح) تطلق على العقد، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا...﴾ الآية<sup>(١)</sup>. وتطلق على الوطء كقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وفي الفعل؛ كلفظ: (عسعس) في قوله تعالى: ﴿وَأَلِيلَ إِذَا عَسَّسَ﴾<sup>(٣)</sup>. تطلق على الإقبال والإدبار.

وفي الحروف؛ كحرف (من) فإنه يأتي لابتداء الغاية، كقوله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أُنْزِلَ بِهِ لَيْلًا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. وللتبويض، كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

(١) الآية: ٤٩ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية: ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ١٧ من سورة التكاوير.

(٤) الآية: ١ من سورة الإسراء.

مِمَّا تُحِبُّونَ... ﴿الآية (١)﴾. وللسببية، كقوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُغْرِقُوا...﴾ ﴿الآية (٢)﴾. وللجنس، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٣).

ولما استعمل القرآن الكريم ألفاظاً مشتركة، كانت سبباً لاختلاف العلماء في استنباط الأحكام.

### مثال: المشترك المضاد - القروء - :

اختلف العلماء في المراد بلفظ (القروء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤).

فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية له: إلى أن القروء، هي: الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والفقهاء السبعة.

وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية له إلى أن (القروء) هي: الحيض، ونقل هذا عن الخلفاء الراشدين.

وقد استدل الفريق الأول لصحة قولهم بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾ ﴿الآية (٥)﴾. أي: فطلقوهن في وقت عدتهن.

٢ - حديث ابن عمر في الصحيحين: أنه طلق امرأته - وهي

(١) الآية: ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) الآية: ٢٥ من سورة نوح.

(٣) الآية: ٣٠ من سورة الحج.

(٤) الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٥) الآية: ١ من سورة الطلاق.

حائض - على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك، فقال ﷺ: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)<sup>(١)</sup> فدل على أن العدة هي الطهر؛ ولو كان القرء هو الحيضة، لكان وقوع طلاق عبد الله بن عمر قبل العدة لا فيها. قال الشافعي: والأقراء عندنا - والله أعلم - الأطهار، وله دالتان: أولهما: الكتاب الذي دلت السنة عليه، والآخر: اللسان: فالكتاب قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. بينها حديث ابن عمر: وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. وأما اللسان: فإن القرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطهر؛ دمٌ يحتبس فلا يخرج كان معروفاً من لسان العرب: أن القرء: الحبس، لقول العرب: يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب: وهو يقرئ الطعام في شدقه، يعني: يحبس الطعام في شدقه<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال: إن القروء هي: الحيض، بما يلي<sup>(٤)</sup>:

١ - أن الشارع غلب استعمال (القرء) للحيض، كقوله ﷺ للمستحاضة: (فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض، فلتترك الصلاة)<sup>(٥)</sup>.

(١) ٣٤٨/١ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

(٢) الآية: ١ من سورة الطلاق.

(٣) ١٩١/٥ من الأم للشافعي.

(٤) انظر: ص ٧٣ أثر الاختلاف في القواعد الفقهية.

(٥) رواه النسائي. انظر: ١٨٢/١، وابن ماجه ٢١٥/١.

٢ - حديث الرسول ﷺ: (فلتنظر عدد قروئها التي كانت تحيض فترك الصلاة)<sup>(١)</sup>.

٣ - أن الله أقام الشهور مقام الحيض دون الأطهار، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

٤ - الإجماع قائم على أن الأمة تعتد نصف الحرة، وقد جاء في هذا قول الرسول ﷺ: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)<sup>(٣)</sup>. فوجب أن تكون عدة الحرة هي الحيض لا الطهر؛ لأن المراد من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به دون الطهر.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القروء هي الأطهار، وقد صرح به الرسول ﷺ بقوله: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). ولقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>. أما الاستدلال بأنها الحيض بقوله تعالى: ﴿... وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ...﴾ الآية فليس فيه دلالة، لأن الأقراء لا تطلق على الأطهار، إلا إذا تخللها حيض، فإن انعدم الحيض، انعدم الطهر، ومن هنا جاءت

(١) رواه أصحاب السنن.

انظر: سنن النسائي ١/١٨٣، والترمذي ١/٢٢٠، وأبو داود ١/٤٦٣.

(٢) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

(٣) رواه أبو داود وفيه راو مجهول.

انظر: عون المعبود ٦/٢٥٦، ورواه الترمذي وقال: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

انظر: السنن ٣/٤٨٨.

(٤) الآية: ١ من سورة الطلاق.

في ترتيب الاعتداد بالأشهر عند عدم الحيض . واستدلوا لهم بحديث : (فلتنظر عدد قروئها التي كانت تحيض فترك الصلاة)<sup>(١)</sup> لا حجة لهم فيه ؛ بل هو خارجٌ عن محل النزاع ، وكل ما يفيد أن القرء يطلق على الحيض ، وتدع المرأة الصلاة فيه ، وهذا مجمعٌ عليه . أما أنه يلزم من القول بأن القرء هو الطهر ؛ الاعتداد بقريئين ، وبعض الثالث ، فهذا صحيح ، وهذا من باب التغليب في اللغة العربية ، وهو أسلوبٌ معتبر ، ومنه في القرآن ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup> . وأشهر الحج : شهران وعشرة أيام - فقط - ، هي : شوال وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، وكون الحيض يستبرأ به الرحم : لا يدل على أن القرء هو الحيض ، وأقيمت الأشهر بدل الحيض عند الشك في عدة اليأس ، لأنه أرفق بالمطلقة ، وأقصر لعدتها حيث أن أيام الطهر أكثر من أيام الحيض - في الغالب .

### مثال: المشترك غير المتضاد:

حرف (أو) : قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

فذهب جماعة من العلماء إلى أن (أو) في الآية للتخيير ، فيكون ولي الأمر مخيراً في عقوبة قاطع الطريق بأي واحدة من العقوبات

(١) مضى قريباً تخريجه فليتنظر هناك .

(٢) الآية : ١٩٧ من سورة البقرة .

(٣) الآية : ٣٣ من سورة المائدة .

المذكورة، وهو قول ابن عباس، والضحاك، والحسن البصري<sup>(١)</sup> وعطاء، وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، ورواية لأحمد.

وزهد الشافعي وأبو حنيفة ورواية لأحمد: أن حرف (أو) في الآية للتفصيل والتبويض، فمن حارب وقتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، واحتجوا بحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس)<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.



(١) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار، مولى زيد بن ثابت، أحد التابعين، كان فصيحا عالما، ورعا، توفي سنة ١١٠هـ وعمره ٨٨ سنة.

انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤، وابن العماد: شذرات الذهب ١٣٦/١.

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني أحد الأئمة الأربعة، حدث عن نافع والزهري وعبد الله بن دينار، وأخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي. قال عنه الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. كان تقيا ورعا لم يفت حتى شهد له سبعون أنه أهل لذلك، ألف كتابه «الموطأ» بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، توفي سنة ١٧٩هـ، وله من العمر ست وثمانون سنة.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١، وابن العماد: شذرات الذهب ٢٨٩/١.

(٣) متفق عليه.

انظر: ٤١٧/٢ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

## ثالثاً: الحقيقة والمجاز

الحقيقة هي «الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب» والمجاز هو «الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادة المعنى الأصلي»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في القول بالمجاز.

فمن قال به :

جمهور المعتزلة والجهمية والأشاعرة وبعض الحنابلة كأبي يعلى<sup>(٢)</sup> وأبي الخطاب<sup>(٣)</sup> وابن عقيل<sup>(٤)</sup>. ومن ذهب إلى إبطاله أبو

(١) شرح السعد للفتازاني ص ١٦٩ ، ١٧١.

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي فقيه أصولي عالم بالقراءات ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ له مؤلفات كثيرة أشهرها الأحكام السلطانية وكتاب الروايتين والوجهين.

انظر النابلسي: مختصر طبقات الحنابلة: ٣٧٧ وابن العماد: شذرات الذهب ٣/٣٠٦.

(٣) هو القاضي أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي ولد سنة ٤٣٢ هـ. تفقه على القاضي أبي يعلى الفراء وبرع في أصول الفقه وفروعه وصنف في المذهب والخلاف وتوفي سنة ٥٥٣ هـ.

انظر النابلسي: مختصر طبقات الحنابلة: ٤٠٩ وابن العماد: شذرات الذهب ٤/٣٥.

(٤) هو الفقيه أبو الفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي ولد سنة ٤٣٢ هـ تفقه =

إسحق الاسفرائيني<sup>(١)</sup> وابن تيمية وابن قيم الجوزية. وقالوا: تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز تقسيمٌ حادثٌ لم يعرف إلا في نهاية القرن الثالث وبداية الرابع لما ترجمت كتب اليونان والرومان وظهرت أساليبهم وأثرت في أسلوب العرب الفصيح. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا التقسيم حادثٌ بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحدٌ من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي<sup>(٢)</sup> وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل<sup>(٣)</sup> وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم، وأول من عرف عنه أنه تكلم بلفظ

= على القاضي أبي يعلى وأخذ القراءات عن ابن شطا وكان فقيهاً أصولياً متكلماً متأثر بالمعتزلة بالاعتقاد لما درس علم الكلام على شيخي المعتزلة أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان ألف كتابه «الفنون» في أربعمئة مجلد يقول ابن الجوزي إنه اطلع على مائة وخمسين منه توفي سنة ٥١٣هـ.

انظر النابلسي: مختصر طبقات الحنابلة: ٤١٣ وابن العماد: شذرات الذهب ٣٥/٤. (١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني الأشعري الشافعي عالم بالفقه والأصول وعلم الكلام توفي سنة ٤١٨هـ.

انظر النووي: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٩/٢ وابن العماد: شذرات الذهب ٢٠٩/٣.

(٢) هو الإمام أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي الدمشقي من اتباع التابعين كان إمام الشام في عصره ولد بدمشق سنة ٨٨هـ ثم تحول منها مرابطاً إلى بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ.

انظر النووي: تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١ وابن العماد: شذرات الذهب ٢٤١/١.

(٣) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي من كبار أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض وأستاذ سيبويه والنضر بن شميل وثقه ابن حبان ولد سنة ١٠٠هـ من مصنفاته كتاب «العين» في اللغة توفي سنة ١٧٠هـ.

انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ وابن العماد: شذرات الذهب ٢٧٥/١.

المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى<sup>(١)</sup>. ولم يأت المجاز في كلام سائر الأئمة إلا في كلام أحمد بن حنبل، فإنه قال في كتابه الرد على الجهمية في قوله: (إنا ونحن) ونحو ذلك في القرآن وهذا من مجاز اللغة يقول إنا سنعطيك إنا سنفعل<sup>(٢)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان رأيه في نفي المجاز عند قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾<sup>(٣)</sup> فقال: «لفظ الإرادة قد يستعمل في الميل الذي معه شعور وهو ميل الحي، وفي الميل الذي لا شعور فيه وهو ميل الجماد وهو من مشهور اللغة يقال: هذا السقف يريد أن يقع وهذه الأرض تريد أن تحرث... واللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعداً، فإما أن يجعل حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر أو حقيقة فيما يختص به كل منهما فيكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهي الأسماء المتواطئة أي الأسماء العامة كلها. وعلى الأول يلزم المجاز وعلى الثاني يلزم الاشتراك وكلاهما خلاف الأصل، فوجب أن يجعل من المتواطئة، وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها...»

والقدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطئة أمرٌ كليّ عامٌ لا يوجد كلياً عاماً إلا في الذهن وهو مورد التقسيم بين الأنواع، لكن ذلك المعنى العام الكلي كان أهل اللغة لا يحتاجون إلى التعبير عنه

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري أديب لغوي نحوي له بصر بالشعر والأخبار والأنساب ولد سنة ١١٠هـ من مصنفاته مجاز القرآن ونقائض جرير والفرزدق توفي سنة ٢١٠هـ.

انظر البغدادي: تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣. والنووي: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٠.

(٢) انظر كتاب الإيمان ص ٧٣.

(٣) الآية: ٧٧ من سورة الكهف.

لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج وإلى ما يوجد في القلوب في العادة، وما لا يكون في الخارج إلا مضافاً إلى غيره لا يوجد في الذهن مجرداً بخلاف لفظ «الإنسان» و «الفرس» فإنه لما كان يوجد في الخارج غير مضاف تعودت الأذهان تصور مسمى الإنسان والفرس بخلاف مسمى الإرادة والعلم والقدرة ومسمى الوجود المطلق العام، فإن هذا لا يوجد له في اللغة لفظ يدل عليه، بل لا يوجد لفظ الإرادة إلا مقيداً بالمريد... وكذلك العلم والقدرة وسائر الأعراس»<sup>(١)</sup> انتهى مختصراً.

قلت: - إن لفظتي (إنا ونحن) ليستا من المجاز المصطلح عليه في شيء بل كل منها حقيقة موضوعة للجماعة ولل فرد المعظم نفسه وهذا في أسلوب العرب ظاهرٌ جليٌّ. أما القول بأن كلاً منهما حقيقة في الجماعة مجازٌ في الفرد المعظم نفسه فهو ادعاء ليس عليه دليل. وإنما هما مجازٌ لغويٌّ بمعنى طريق التعبير عن المعنى في لغة العرب. فمعنى قول الإمام أحمد: هذا من مجاز اللغة - أي أن هذا مستعمل في لغة العرب وهو أسلوب من أساليبها.

ونتيجة للخلاف بالقول بالمجاز الاصطلاحي، اختلفوا في دلالة آيات وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾<sup>(٢)</sup> والحديث الصحيح (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له)<sup>(٣)</sup> فذهب القائلون بالمجاز إلى أن في الآية

(١) انظر كتاب الإيمان ص ٨٩.

(٢) الآية: ٢٢ من سورة الفجر.

(٣) متفق عليه.

والحديث مجاز حذف. حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه والتقدير: وجاء أمر ربك.. وتنزل رحمته حين يبقى ثلث الليل الآخر.

ووجه هذا عندهم: أن المجيء والنزول يستلزمان الحركة وهي محالة على الله لأنها عرض للجسم والجسم المتحرك يستحيل أن يكون أزلياً، فلا بد من التأويل، وأغرب بعضهم جداً حين حمل «الرب» في الآية والحديث الآنفين على أنه ملك عظيم، وهو المربي للنبي ﷺ، وهو الذي يجيء<sup>(١)</sup>. وينفي الزمخشري المعتزلي مجيء الرب ونزوله ويرى أن ذلك مجرد تمثيل لا حقيقة له قال: «فإن قلت: ما معنى إسناد المجيء إلى الله، والحركة والانتقال إنما يجوزان على من كان له جهة؟ قلت: هو تمثيل لظهور آيات الله وقدرته وتبين آثار قهره وسلطانه. مثلت حاله في ذلك بحال الملك إذا حضر بنفسه ظهر بحضوره من آثار الهيبة والسياسة ما لا يظهر بحضور عساكره كلها ووزرائه وخواصه عن بكرة أبيهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر ذلك ابن المنير<sup>(٣)</sup> والمرزوقي<sup>(٤)</sup> في حاشيتهما على

(١) انظر: ١٧٤/٣١ تفسير الرازي.

(٢) ٧٥١/٤ من تفسير الكشاف.

(٣) أبو العباس أحمد بن علي بن منصور بن أبي القاسم الإسكندري المالكي ولد سنة ٦٢٠هـ عالم بالنحو الأدب والبلاغة والتفسير تولى قضاء الإسكندرية وتوفي سنة ٦٨٣هـ ومن أشهر مؤلفاته: «الانتصاف من صاحب الكشاف» بين فيه اعتزاليات الزمخشري وأظهرها كما يقول بالمناقش. وهو مطبوع بهامش الكشاف.

انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٣٨١/٥.

(٤) هو محمد بن عليان المرزوقي الشافعي مفسر ومتكلم من علماء القرن الرابع عشر الهجري درس في الأزهر له عدة مؤلفات منها: مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف وهو مطبوع بحاشيته وتوفي سنة ١٣٥٥هـ.

الكشاف ولم يعلقا على هذا القول مع ما فيه من صراحة الاعتزال: وقد التزما بإخراج اعتزالياته بالمناقش، لأنهما من الأشاعرة، والأشاعرة يقولون بتأويل ما ذكر ونحوه كالمعتزلة.

أما أهل السنة والجماعة فيرون أن الله عز وجل عز وجل ينزل ويجيء نزولاً ومجيئاً يليقان بجلاله دون تحريف أو تعطيل أو تشبيه.

### الرد على المؤولين للمجيء والنزول:

إن القول بأنهما يستلزمان الحركة وهي محال على الله لأنها عرض للجسم، والجسم المتحرك يستحيل أن يكون أزلياً إلخ.. تحكّم بالعقل وسفسطة كلامية مبنية على قياس صفات الخالق على صفات المخلوق. وإلا فإن مجيء الرب في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾<sup>(١)</sup> حقيقة ولا مجاز، فهو مجيء يليق بجلاله وعزته ليس كمجيء المخلوقين، نؤمن به دون تحريف أو تعطيل أو تشبيه، وهذا المجيء يكون يوم القيامة عندما ينزل الرب - سبحانه - للفصل بين الخلائق وقد اصطفيت ملائكة كل سماء صفاً خلف صف.

أما تأويلهم لحديث النزول بأنه نزول الملك فباطل من وجوه:

الأول: أن تنزل الملائكة يتكرر كل يوم كما في حديث: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار)<sup>(٢)</sup> وحديث: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يحضرون مجالس الذكر)<sup>(٣)</sup>.

= انظر الزركلي: الأعلام ٧/١٩٩ هـ. كحالة: معجم المؤلفين ١١/٧٣.

(١) الآية: ٢٢ من سورة الفجر.

(٢) متفق عليه.

انظر: عقود اللؤلؤ والمرجان ١/١٢٣.

(٣) رواه مسلم. انظر مختصر المنذري ص ٢٥٩.

الثاني: أن قوله في الحديث: (هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له)<sup>(١)</sup> يرد احتمال أن يكون القائل هو الملك المبلغ عن الله فإن الملك لا يغفر الذنب ولا يقبل التوبة ولا يجيب السؤال، وإنما ذلك هو الله سبحانه وحده.

الثالث: أن القول بنزول الله لا يستلزم التجسيم ولا خلو العرش منه لأن له نزولاً واستواءً يليقان بجلاله وعظمته دون تحريف أو تعطيل أو تشبيه، ولا تدرك كنهه العقول والأبصار ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أن الشيء الذي فروا منه ونفوه عن الله تنزيهاً لله بزعمهم عن مشابهة المخلوقين وقعوا في نظيره، بل في أشد منه، حيث شبهوه بالجمادات التي لا حياة فيها ولا حركة ولا إرادة.



(١) حديث صحيح رواه مسلم في باب صلاة المسافر. وانظر المسند ٤٣٣/٢.

(٢) الآية: ١١ من سورة الشورى.

## رابعاً: العموم والخصوص

**العام:** هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فأكثر في وقتٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>. فخرج بقولنا «اللفظ» المعنى والفعل، فإنهما ليسا بلفظين وبـ «الواحد» نحو ضرب زيدٌ عمراً فإنه يدل على شيئين لكن بلفظين، وقولنا: «الدال على مسميين» يشمل الموجود والمعدوم ويخرج الألفاظ المطلقة «كرجل ودرهم».

**والخاص:** هو اللفظ الواحد الدال على مفرد معين، وعرفه الفخر الرازي بأنه «كل لفظٍ وضع لمعنى واحد على الإنفراد وانقطاع المشاركة» فقوله: «كل لفظ» عام يشمل جميع الألفاظ المستعملة كزيد وحائط وشجرة. والمهملة كدیز مقلوب زيد و «دنه» مقلوب هند. وما كانت دلالتة بالطبع مثل «أخ» للدلالة على الألم و «أف» على التضجر. وخرج بقوله: «وضع لمعنى» المهملات فلا يشملها الحد.

ومعنى الوضع أن تعيين اللفظة بإزاء المعنى. وخرج بقوله: «واحد» اللفظ المشترك بين معنيين فأكثر. وبقوله: «على الانفراد» خرج اللفظ العام فإنه وضع لمعنى واحد في أصله شامل للأفراد بوصفه، وجاء وصف «انقطاع المشاركة» تأكيداً لمعنى الانفراد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ١٩٦/٢ الأحكام للآمدي.

(٢) انظر ٣٠/١ كشف الأسرار.

وقد يستعمل اللفظ العام في محل الخاص حسب ما تقتضيه الحال كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(١)</sup> فالمراد «بالذين» في الآية المؤمنون خاصة. ولم يقل كل الناس هذه المقالة وإنما القائل واحد وهو نعيم بن مسعود<sup>(٢)</sup> كما أنه لم يترصد لهم كل البشر وإنما فعله بعضهم وهم أبو سفيان وأصحابه وهم المعنيون بلفظة «الناس» الثانية.

وقد نشأ عن استعمال العموم في الخصوص، خلاف في المراد بالمتعة في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ وبيانه: أن المتعة لغة: تطلق على كل شيء يستمتع به، واستعملت في القرآن والسنة لمعانٍ ثلاثة:

١ - متعة النكاح كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - وتطلق على ما تعطاه المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها كقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعلى متعة الحج في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(١) الآية: ١٧٣ من سورة آل عمران.

(٢) هو أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي أسلم في السنة الرابعة أو الخامسة وكان له دور كبير في إيقاع الخلاف بين قادة الأحزاب يوم الخندق فانصرفوا عن المدينة، توفي في عهد عثمان بن عفان وقيل أنه قتل في وقعة الجمل.  
انظر ابن حجر: الإصابة ٥٦٨/٣.

(٣) الآية: ٢٤ من سورة النساء.

(٤) الآية: ٢٣٦ من سورة البقرة.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١﴾.

وقد تنازع في نكاح المتعة الشيعة وأهل السنة والجماعة.

**تحرير محل النزاع:** أن إطلاق المتعة على ما تعطاء المطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها، أو إطلاقها على التمتع بالعمرة إلى الحج، كلاهما غير مراد للطرفين المتنازعين، فتعين المعنى الأول في آية النساء. ولهذا وقع الخلاف في متعة النساء<sup>(٢)</sup>. ووجه ذلك أن آية النساء لم تبين المعنى المراد بالاستمتاع، إذ هو محتمل للأمرين، فلزم الرجوع إلى السنة. وقد استدل أهل كل قول بأحاديث تؤيد ما ذهبوا إليه، فاختلفوا على قولين:

**القول الأول:** جواز نكاح المتعة. روي عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(٤)</sup> وأسماء بنت أبي بكر<sup>(٥)</sup>. ومن التابعين: طاووس وعطاء

(١) الآية: ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) انظر ١٤٥/٦ نيل الأوطار، و ١٦٦/٩ فتح الباري، و ٢٤/٣ شرح معاني الآثار.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله جابر بن عمرو بن حزام الأنصاري الفقيه مفتي المدينة شهد بيعة العقبة توفي سنة ٧٨هـ وعمره ٤٤ سنة.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٤٤/١. وابن حجر: الإصابة ٢١٣/١.

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أحد أعيان قريش وسادتها، ولد بمكة وأسلم يوم الفتح وهو أحد كتاب الوحي للنبي ﷺ استقرت إمامته سنة ٤٠هـ المسمى عام الجماعة ألف ابن حجر الهيثمي في الدفاع عنه كتابه: «تطهير الجنان عن ثلب معاوية بن أبي سفيان» توفي سنة ٦٠هـ.

انظر ابن حجر: الإصابة ٤٣٣/٣ وابن العماد: شذرات الذهب ٦٥/١.

(٥) ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير أسلمت بمكة قبل الهجرة توفيت سنة ٧٣هـ عاشت مائة سنة ولم يسقط لها سن.

انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى ٢٤٩/٨. وابن حجر: الإصابة ٢٣٠/٤.

وسعيد بن جبير وابن جريج<sup>(١)</sup> وغيرهم. واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - كان ابن عباس يقرأ بحرف<sup>(٢)</sup> أبي بن كعب: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فالتقييد بالأجل نص على جواز النكاح إلى مدة.

٢ - ثبت عن رسول الله ﷺ أحاديث عدة في إباحة نكاح المتعة في مواطن متعددة وأزمان مختلفة، كيوم أوطاس وخيبر وعمرة القضاء وتبوك وعام الفتح وحجة الوداع.

٣ - حديث جابر في الصحيح قال: (كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى نهانا عنها)<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن أبي جمرة - في الصحيح - قال: «سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلّة؟ قال ابن عباس: نعم»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني: تحريم نكاح المتعة وإنما أبيحت في أول الإسلام**

(١) هو الإمام الحافظ أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي المكي أخذ العلم عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب والزهري أدرك صغار الصحابة ولم يسمع منهم توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ وابن العماد: شذرات الذهب ١/٢٢٦.

(٢) انظر: ١٢/٥ تفسير الطبري.

(٣) رواه مسلم.

انظر مختصر المنذري ١/٢١١ وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٨٥.

(٤) رواه البخاري.

انظر: الفتح ٩/١٦٧.

ثم حرمت وهو مذهب جمهور العلماء. واستدلوا لقولهم هذا بما يلي:

١ - حديث علي بن أبي طالب في الصحيحين قال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) وفي رواية: (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء وعن لحوم الإنسية)<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث سلمة بن الأكوع قال: (رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها)<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن سيرة الجهنبي أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء - وذكر الحديث إلى أن قال - فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ لمسلم قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها).

٤ - ما رواه محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه

(١) انظر: ص ٥٠٤ من اللؤلؤ والمرجان.

(٢) رواه مسلم: انظر النووي ١٨٤/٩.

(٣) رواه مسلم المصدر السابق ١٨٦/٩.

حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس: «فكل فرج سواهما حرام»<sup>(٢)</sup> فهي ليست زوجة ولا ملك يمين.

٥ - قول عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة)<sup>(٣)</sup> وقول ابن عمر هذا نصٌ على أن نكاح المتعة زناً يرجم به المحصن ويجلد البكر، ومعلوم أن هذا الحكم ليس للرأي فيه مجال، فيتعين أنه سمعه من الرسول ﷺ وقد سبق بيانه في الاستدلال في الآية.

### المناقشة والترجيح:

إن استدلال المجيزين لنكاح المتعة بقراءة أبي بن كعب ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ لا دليل لهم فيه، فإن المتعة المذكورة في الآية هي النكاح الحلال الذي بينه الرسول ﷺ بعمله في نكاحه أزواجه وأرشد إليه أصحابه رضي الله عنهم.

وما جاء في الأحاديث الدالة على جواز نكاح المتعة فهي منسوخة أو مخصصة، وهي سابقة لأحاديث التحريم أو هي مؤقتة في السفر أو الحال الشديدة، والأحاديث المحرمة عامة مؤبدة كقوله ﷺ: (يا أيها الناس: إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله

(١) الآية: ٦ من سورة المؤمنون.

(٢) سنن الترمذي ٤٣٠/٣.

(٣) إسناده صحيح.

انظر سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ وقد قال مثله عبد الله بن الزبير.

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/٩.

قد حرم ذلك إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

ولئن روي عن بعض الصحابة والتابعين إباحتها، فقد نقل عن أكثرهم تحريمها، وإذا تعارض رأي الراوي مع روايته فالعبرة بما رواه لا بما رآه. بل إن من نقل عنه القول بجوازها قد نقل عنه نفسه القول بتحريمها. روى الإمام الخطابي بإسناده عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال: وما قالوا؟ قلت: إنهم يقولون:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال: سبحان الله: والله ما بهذا أفيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر<sup>(٢)</sup> وقال ابن جريج بعد أن حدث أهل البصرة بثمانية عشر حديثاً بجواز المتعة قال: اشهدوا أنني قد رجعت عنها، وتكرار إباحتها والنهي عنها أكثر من مرة لا يوجب التعارض فيما بينها، ويسقط بها الاستدلال، فإن هذا التكرار محمولٌ على أن الرسول ﷺ نهى عنها أكثر من مرة في أزمانٍ وأماكن متفاوتة تأكيداً للحكم وليشتهر ويظهر ويسمعه من لم يسمعه، وفعلاً وقع هذا، فقد سمع بعض الرواة في زمن ما لم يسمعه الآخر فعبر كلٌ منهم عما سمع وأضافه إلى زمانه. وبما سبق يرد على الشيعة لا سيما وأن علي بن أبي طالب الذي يزعمون أنهم شيعته نقل تحريم المتعة عن الرسول ﷺ تحريماً مؤكداً.

(١) رواه مسلم.

انظر النووي ١٨٦/٩.

(٢) انظر: ٨٣/٦ عون المعبود.

وأدلة المحرمين لنكاح المتعة أصرح وأظهر.

والراجع - والله أعلم - أن نكاح المتعة أبيح مرتين: الأولى قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر، والثانية يوم فتح مكة ثم حرمت بعد ذلك بثلاثة أيام، أما حديث النهي عنها في حجة الوداع، فهو تأكيد للنهي وبيان لمن لم يكن قد بلغه التحريم. أما حديث جابر أنهم كانوا يتمتعون في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم نهاهم عنها عمر، فيحمل على أن النهي عن نكاح المتعة لم يبلغ هذا الصحابي إلا في عهد عمر، أو أنه لم يبلغه النهي الجازم ولم يتحقق منه إلا في آخر عهد عمر.



## خامساً: المطلق والمقيد

**المطلق في اللغة:** «ما خلا من القيد» وعرفه الأصوليون عدة تعريفات قال الآمدي<sup>(١)</sup>: «هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»<sup>(٢)</sup> وعرفه البناني<sup>(٣)</sup> بأنه «الدال على الماهية بلا قيد»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن قدامة هو: «المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»<sup>(٥)</sup> ولعل أقرب هذه التعريفات وأشملها تعريف أبي البقاء الفتوحي<sup>(٦)</sup> وابن قدامة الحنبليين. حيث يقول الفتوحي: «المطلق هو

(١) سيف الدين بن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي فقيه أصولي متكلم ولد بقرية (آمد) سنة ٥٥١ هـ وأقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام وتوفي بها سنة ٦٣١ هـ له مصنفات كثيرة أشهرها: الإحكام في أصول الأحكام. وغاية المرام في علم الكلام.

انظر ابن حجر: لسان الميزان ١٣٤/٣ وابن العماد ٣٢٣/٣.

(٢) ٣/٣ الأحكام للآمدي.

(٣) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي فقيه أصولي توفي سنة ١١٩٨ هـ من تصانيفه: حاشية على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه وهو مطبوع متداول.

انظر كحالة: معجم المؤلفين ١٣٢/٥.

(٤) ٣٩/٢ حاشية البناني على جمع الجوامع.

(٥) ص ١٣٦ روضة الناظر.

(٦) هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المصري =

ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»<sup>(١)</sup>. فخرج بقوله: «ما تناول واحداً» ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد، كما خرج به العام. وقوله: «غير معين» أخرج المعارف كهند ومحمد. وخرج «باعتبار حقيقة شاملة لجنسه» المشترك كالقرء فإنه يطلق على الحيض والطمهر، مما أخرج الواجب المخير كخصال الكفارة.

أما المقيد، فقد اختلف الأصوليون في تعريفه. فعرفه الآمدي بقوله: «هو اللفظ الدال على معين أو على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه»<sup>(٢)</sup> وعند ابن قدامة بأنه: «المتناول لمعين أو غير معين موصوفٌ بأمر زائد على الحقيقة الشاملة»<sup>(٣)</sup>.

ويجب حمل المطلق على المقيد إذا وجد دليل يقتضي التقييد ولا يخرج المكلف من الإثم إلا بهذا. وللمطلق مع المقيد خمسة أحوال هي:

الحالة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب معاً كلفظ «الدم» جاء مطلقاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَيْغِيرٍ اللَّهُ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> وجاء مقيداً بكونه مسفوحاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

= الشهير بـ (ابن النجار) كان ذا عفة وصيانة وعلم وديانة ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ وتولى القضاء بها وتوفي سنة ٩٧٢هـ له كتاب منتهى الإرادات في الفقه. وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه.

انظر ابن العماد: شذرات الذهب ٣٩٠/٨.

(١) ص ٢١٢ شرح الكوكب المنير.

(٢) ٤/٣ الأحكام للآمدي.

(٣) ص ١٣٦ روضة الناظر.

(٤) الآية: ٣ من سورة المائدة.

يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» <sup>(١)</sup> فاتحد الحكم وهو تحريم الدم كما اتحد السبب وهو وجود الضرر والأذى فيه، فيحمل المطلق على المقيد هنا.

**الحالة الثانية:** أن يختلفا في الحكم والسبب معاً كاليد جاءت مطلقة في السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ <sup>(٢)</sup> ومقيدة بالمرفقين في آية الوضوء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ <sup>(٣)</sup>. فالسبب في الآية الأولى هو السرقة وفي الثانية الصلاة والحكم في الأولى القطع وفي الثانية الغسل ولا يحمل المطلق على المقيد هنا.

**الحالة الثالثة:** أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب كاليد في آية الوضوء مقيدة إلى المرافق وفي آية التيمم مطلقة، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup> فقد اتحدا في السبب وهو الصلاة واختلفا في الحكم، فهو في آية الوضوء الغسل وفي آية التيمم المسح، فلا يجوز حمل المطلق على المقيد هنا.

**الحالة الرابعة:** أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم. والموضوع والحكم واحدٌ مثل لفظة «المسلمين» في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة

(١) الآية: ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) الآية: ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) الآية: ٦ من سورة المائدة.

(٤) الآية: ٤٣ من سورة النساء.

الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين»<sup>(١)</sup> فقيدت صدقة الفطر هنا أن تكون من المسلمين وأطلقت في الحديث الآخر. «أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّاً أو عبداً صاعاً من شعير وصاعاً من تمر»<sup>(٢)</sup> وبناءً على هذا اختلف العلماء في حكم دفع زكاة الفطر إلى الفقير الكافر على قولين: الجواز والمنع.

**الحالة الخامسة:** أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب كالرقبة في كفارة الظهار مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾<sup>(٣)</sup> وفي كفارة قتل الخطأ مقيدة بالإيمان ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٤)</sup> فقد اتحدا في الحكم وهو عتق الرقبة واختلفا في السبب، ففي الآية الأولى سبب العتق الظهار، وفي الآية الثانية سببه قتل الخطأ.

واتفق العلماء في الحالتين الثانية والثالثة على عدم حمل المطلق على المقيد فيها، واتفقوا على حمل المطلق على المقيد في الحالة الأولى، فبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، فلا يبلغ باليد إلى المرفق في القطع، وتبقى اليدين في آية التيمم على إطلاقهما. وإنما اختلفوا في الحالتين الرابعة والخامسة على قولين:

**الأول:** وهو قول جمهور العلماء يحمل المطلق على المقيد.

(١) متفق عليه.

انظر اللؤلؤ والمرجان: ص ١٩٨.

(٢) متفق عليه.

انظر اللؤلؤ والمرجان: ص ١٩٨.

(٣) الآية: ٣ من سورة المجادلة.

(٤) الآية: ٩٢ من سورة النساء.

الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد فيهما وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه.

ويتبين أثر هذا الخلاف في هذا المثال: وهو اشتراط العدالة في الشهود، حيث ذهب أبو حنيفة وجماعة من أصحابه إلى عدم اعتبار العدالة في الشهود في الطلاق والأموال، واحتجوا بمطلق قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقالوا لا تعتبر العدالة في الشهود، فتصح شهادة الفاسق والمبتدع لأن الآية لم تنص على العدالة فقال: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، وقد يرضى المسلم بإشهاد الأمين ولو لم يكن عدلاً بخلاف الإشهاد على الأمور الأسرية كالطلاق فلا يجوز إشهاد غير العدل فيها. وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب اعتبار العدالة في الشهود واستدلوا بآية المداينة السابقة وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْىَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي في الطلاق أو الرجعة، وقد نص فيها على وجوب اعتبار عدالة الشاهدين. فأية البقرة أطلق فيها لفظ الشاهدين. عدلين أو غير عدلين. وآية الطلاق قيدت أن يكون الشاهدان عدلين، فلزم حمل المطلق على المقيد، فتشترط عدالة الشهود في البيوع. وقالوا أيضاً: لقد وجه الخطاب في آية الدين إلى المؤمنين، ومع هذا لم تعتبر فيها إلا شهادة الشهود المرضيين ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فدللت الآية على أن من لم يرضه المسلمون ليس عدلاً، وإذا لم يكن عدلاً لم تقبل شهادته.



(١) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية: ٢ من سورة الطلاق.

## سادساً: المجمل والمبين

المجمل لغة: المجموع، تقول أجملت الحساب إذا جمعته، ويطلق على الخلط يقول رسول الله ﷺ عن اليهود: (لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها)<sup>(١)</sup> أي خلطوها ثم أذابوها حيلةً ومكرًا. والمبين في اللغة: الموضح والشارع والكاشف، أما في اصطلاح الأصوليين فالمجمل كما عرفه الفتوحي<sup>(٢)</sup>: «هو اللفظ المتردد بين محتملين فأكثر على السواء» والمبين: «هو ما نص على معنى معين من غير إبهام» وقيل أن المجمل: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية أحدهما على الآخر بالنسبة إليه. والمبين: هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة عليه، وقد جاء البيان في القرآن على عدة وجوه تعبد الله بها عباده بينها الإمام الشافعي رحمه الله فقال: جماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى في حكمه جل ثناؤه من وجوه:

- فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل حمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وصوماً وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص

(١) ص ٢١٩ شرح الكوكب المنير.

(٢) ٩/٣ الأحكام للآمدي وانظر ص ١٦٨ من إرشاد الفحول.

الزنا<sup>(١)</sup> والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً. ومنه ما أحكم فرضه في كتابه وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة، والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه.

- ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاى إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قبل.

- ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَبَّوْكُمْ حَقَّ نَعْمِ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام وقال لنبيه: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾<sup>(٥)</sup>. اهـ<sup>(٦)</sup>.

ومن تعريف المجمل يتبين كيف كان منشأ للخلاف وسبباً له، ولنوضح ذلك بمثال: قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمُكُمْ يَوْمَ فُتُورِهِمْ وَلَا

(١) هكذا.. ولعل الصواب «ونص على تحريم الزنا...» إلخ.

(٢) الآية: ٣١ من سورة محمد.

(٣) الآية: ١٥٤ من سورة آل عمران.

(٤) الآية: ١٤٤ من سورة البقرة.

(٥) الآية: ١٥٠ من سورة البقرة.

(٦) ص ٢٥، ٢٦ من الرسالة تحقيق شاكر.

شُرِفُوا إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١﴾. فقد ذهب ابن عباس وأنس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> إلى أن المراد (بالحق) في الآية الزكاة المفروضة من التمر والحب. إلخ وذهب مجاهد<sup>(٣)</sup> وعطاء إلى أنه حق في المال غير الصدقة المفروضة، قال مجاهد في تفسير الآية: «إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه وإذا أنقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه وإذا علمت كيله عزلت زكاته» وقال عطاء ليس بالزكاة ولكن يطعم من حضره ساعة حصده، ويؤيد هذا حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال حقاً سوى الزكاة<sup>(٤)</sup> ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ بَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

والحق الذي في المال غير الزكاة ليس وجوبه كوجوب الزكاة كما أنه غير مقدر، وإنما يعطي الفقراء والمساكين إذا حضروا القسمة لتعلق نفوسهم بالمال، وهذا مثل إعطاء غير الوارثين من أولي القربى واليتامى والمساكين - إذا حضروا قسمة الميراث قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) الآية: ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) أبو محمد التابعي الفقيه سعيد بن المسيب المخزومي سمع من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت. خطب منه عبد الملك بن مروان ابنته لولي عهده الوليد فامتنع وزوجها أحد تلاميذه، كان فقيهاً ورعاً تقياً ولا يقبل جوائز السلطان توفي سنة ٩٤هـ.

انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ ٥٤/١ وابن العماد: شذرات الذهب ١٠٢/١.

(٣) انظر: ٥٣/٨ تفسير الطبري.

(٤) انظر جامع الترمذي ٤٨/٢ رواه مرفوعاً وموقوفاً ووقفه على الشعبي أصح.

(٥) الآية: ١٧٧ من سورة البقرة.

(٦) الآية: ٨ من سورة النساء.

## سابعاً: الأمر والنهي

الأمر في اللغة: مصدر أمر الثلاثي . . والنهي: المنع يقال نهاه عن كذا إذا منعه وسميت العقول نُهي لأنها تمنع صاحبها عن ما يشينه .

وعرف الأصوليون الأمر والنهي بتعريفات عدة فقليل<sup>(١)</sup>: «الأمر: هو اقتضاء أو استدعاء مستعمل ممن هو دونه فعلاً بقول»، وقيل: «هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء». والنهي طلب الترك على وجه الاستعلاء<sup>(٢)</sup> وعرفه بعضهم<sup>(٣)</sup> بأنه: «القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه».

وهذه التعريفات تدل على أن الأمر والنهي لا يكونان إلا على جهة الاستعلاء أي أن الأمر والناهي نفسيهما عاليان على من يخاطبانه سواء وجد العلو منهما أصلاً أولاً، والذي يظهر لي والله أعلم - أنه لا يشترط فيهما الاستعلاء بدليل قوله تعالى حكاية عن استشارة فرعون لقومه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وهم دونه في المنزلة وقوله تعالى:

(١) ص ٣٢٠ شرح الكوكب المنير.

(٢) ص ٣٢٠ شرح الكوكب المنير.

(٣) ص ١١٩ شرح اللمع.

(٤) الآية: ٣٥ من سورة الشعراء.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup> فأطلق الأمر والنهي بدون قيد، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وجاء الأمر والنهي في القرآن الكريم بعدة صيغ، فمن صيغ الأمر ما يلي:

- فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقَّ وَالْقِسْطَ﴾<sup>(٢)</sup>.
- فعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَصْغُرْ﴾<sup>(٣)</sup>.
- المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾<sup>(٤)</sup>.
- الجملة الخبرية التي تفيد الطلب كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>.
- اسم فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿وَعَلَقَتْ أَبْأَبُوبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾<sup>(٦)</sup>.

ومن صيغ النهي في القرآن الكريم:

- فعل المضارع المقرون بلا الناهية، وهذا أكثر صيغ النهي استعمالاً في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الآية: ٧ من سورة الحشر.

(٢) الآية: ٧٨ من سورة الحج.

(٣) الآية: ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) الآية: ٤ من سورة محمد.

(٥) الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٦) الآية: ٢٣ من سورة يوسف.

(٧) الآية: ٨٨ من سورة القصص.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

- صيغة فعل الأمر الدالة على الكف كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمُ الْمُيَسِّرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَمَ رِجْسًا مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

- النهي ومشتقاته: كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَيْكُمُ عَنْهُ فَأَنْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوُا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

- ما صرح فيه بالتحريم أو نفي الحل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> الآية وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٦)</sup>.

واختلف العلماء في مقتضى دلالة صيغ الأمر والنهي:

فقد ذهب الجمهور إلى أن مقتضى الأمر الوجوب ومقتضى النهي التحريم، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة صارفة. وذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم<sup>(٧)</sup> - إلى أن القرينة لا تصرف الأمر عن

(١) الآية: ٣٢ من سورة الإسراء.

(٢) الآية: ٩٠ من سورة المائدة.

(٣) الآية: ٧ من سورة الحشر.

(٤) الآية: ٩٠ من سورة النحل.

(٥) الآية: ٢٣ من سورة النساء.

(٦) الآية: ١٩ من سورة النساء.

(٧) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي الأندلسي الظاهري ولد سنة ٣٨٤هـ له مصنفات في الفقه والأصول والملل والنحل والمنطق والتاريخ والسير قيل إن تصانيفه بلغت أربعمائة مجلد، كان يرحمه الله جريئاً قوي المنطق قلما يسلم مخالفه من لسانه وقديماً قيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. توفي سنة ٤٥٦هـ وله من العمر ٧٢ سنة.

انظر ابن حجر: لسان الميزان ١٩٨/٤. وابن العماد: شذرات الذهب ٢٩٩/٣.

الوجوب ولا النهي عن التحريم، بل لا بد من نص أو إجماع، والعمل بالقرينة عندهم قول على الله بغير علم ومخالفة للغة القرآن في أساليب الخطاب، بزعمهم. يقول ابن حزم: «فكل أمر مفرد فواجب علينا حملة على انفراده وكل أمر بتخيير فواجب علينا حملة على التخيير، فالقبول فرض علينا لما يرد من الألفاظ على ظواهرها ولا خيرة لنا في شيء من ذلك، والإجماع إذا صح على حمل آية أو خبر على التخيير فقد أيقنا أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله ﷺ، فحملنا ذلك التوقيف أيضاً على الوجوب»<sup>(١)</sup> اهـ.

١ - ذهب الظاهرية إلى وجوب كتابة الدين لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا...﴾<sup>(٢)</sup>

الآية. فصيح (اكتبوه. وليكتب - فليملك - وليتق الله - واستشهدوا) كلها دالة على الوجوب، ولا يعدل من الظاهر إلا بنص أو إجماع، يقول ابن حزم: «مسألة: فإن كان الفرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه، وأن يشهدا عليه عدلين فصاعداً، أو رجلاً وامرأتين فصاعداً، فإن كان ذلك في سفرٍ ولم يجدا كاتباً، فإن شاء الذي له الدين أن

(١) ص ٢٧٦ - الإحكام في أصول الأحكام - مطبعة الإمام.

(٢) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

يرتهن به رهناً فله ذلك، وإن شاء ألا يرتهن فله ذلك، وليس يلزمه شيء من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ...﴾ الآية. وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة ومن قال: إنه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ فيقول قائل: لا أكتب إن شئت، أو يقول تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ فيقول قائل لا أشهد، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر أو بضرورة حس، وكل هذا قول أبي سليمان داود الظاهري وجميع أصحابنا وطائفة من السلف<sup>(١)</sup> اهـ.

٢ - وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر في (اكتبوه... واستشهدوا) ونحوهما للندب لا للوجوب لما يلي:

(أ) كان الصحابة والتابعون تقع بينهم المداينات دون كتابة ولا إشهداد، ولم ينقل عن أحدهم إنكار هذا أو فعل خلافه، فكان إجماعاً، وعليه عامة المسلمين قديماً وحديثاً.

(ب) القول بالوجوب فيه مشقة وعسر على المسلمين، والإسلام دين اليسر والسماحة، يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> وفي الحديث: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه)<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول أصح عندي لقوة دليله، والله أعلم.



(١) ٨٠/٨ المحلى لابن حزم.

(٢) الآية: ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) رواه أحمد في مسنده: ١٩٩/٣ وإسناده صحيح.